

ماحكم زواج المبتعث بنية الطلاق بعد نهاية الدراسة من أجل إعفاف نفسه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم ما حكم زواج المبتعث في الدول الغربية للدراسة وفي نيته ان يطلق المرأة حين - [00:00:00](#) ينتهي من دراسته وهدفه من ذلك ان يعف نفسه عن الحرام. فبعضهم يتزوج المرأة لخمسـة اشهر او سنة او اكثر. الى حين انتهائه من دراسة فما الحكم الحمد لله رب العالمين وبعد. اذا كان السؤال كما اذا كانت حال السائل كما ذكر في سؤاله فلا ارى بذلك بأسا ان شاء الله - [00:00:18](#)

الله تعالى فانه ذكر في حالته امرين مهمين. الامر الاول انه لم ينشئ السفر من اجل هذا الزواج كما يفعله غيره فان من انشأ السفر بنية هذا الزواج احتجاجا بتجويـز بعض اهل العلم بل هم وهم - [00:00:43](#)

للزواج بنية الطلاق فان هذه الصورة وهي انشاء السفر لابقاع هذا الزواج ليست من الصور التي اجاز الجمهور الزواج من اجلها والصفة الثانية انه نوى البقاء معها مدة انه ينوي البقاء مع هذه الزوجة مدة طويلة كسنة او - [00:01:03](#)

سنتين او ثلاث او اربع الى انتهاء مدة دراسته. والامر الثالث انه لا يكون مشروطا في العقد. فهذه الشروط فهذه الثلاثة لا تجعلني ان شاء الله عز وجل اشك في ان هذا الزواج بتلك النية لا بأس به ولا حرج - [00:01:23](#)

جود هذه النية الباطنية التي لا لا تؤثر في صحة النكاح ان شاء الله عز وجل. لكن لابد من هذه الشروط الثلاثة التي هي الا يكون مقصود انشاء السفر هو الزواج. وهذا الرجل انما انشأ السفر للدراسة. ولكنه اضطر - [00:01:43](#)

مرارا او احتاج للزواج من تلك البئر من تلك البلاد. والامر الثاني انه لم ينوي ان يتزوجا وان يتنقل بين النساء. وانما رغب ان يبقى معها الى انتهاء سنين دراسته. والامر الثالث انه يجعل تلك النية مما ينطوي عليها باطنه ولا يخرجها - [00:02:03](#)

شرط مكتوب في الورق بينه وبين هذه وبين ولي المرأة. فالزواج بنية الطلاق في بهذه الشروط الثلاثة بهذه الامور الثلاثة او الاحتياطات الثلاثة اقول انه مما لا بأس به ان شاء الله. فهذه المسألة اي الزواج بنية الطلاق. وان كان فيها خلاف بين - [00:02:23](#)

اهل العلم ولكن ذهب الاكثر وهو الجمهور الى جواز ذلك. لان النية اذا كانت امرا باطنيا داخليا ليس ثمة شرط لا لفظي ولا كتابي بين بين الزوج وبين ولي الزوجة هذا لا بأس به ان شاء الله عز وجل ولا - [00:02:43](#)

يدخل في حدود نكاح المتعة. لا يدخل في حدود نكاح المتعة بل هذا نكاح شرعي صحيح عند جمهور اهل العلم رحمهم الله وكونه ينوي الطلاق في المستقبل عند سفره. او عند حاجة اخرى او عند رجوعه من الدراسة. هذا لا يلغي صحة هذا العقد - [00:03:03](#)

لان لان امور القلوب والنيات والمقاصد تتجدد فهي بيد الله عز وجل. فربما يرى من حسن تبعل هذه المرأة وحسن وحرص جمالها ما يجعله يقلب نيته من من الطلاق الى الى الابقاء. فلا ارى بذلك بأسا ان شاء الله وليس ثمة ما يمنعه - [00:03:23](#)

والله اعلم - [00:03:43](#)